



سياسة الوقاية من عمليات غسل
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
لجمعية البر الخيرية بوادي ليه
رقم (٢١٨)



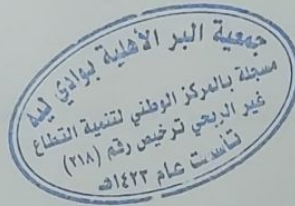
المملكة العربية السعودية
جمعية البر الاهلية بوادي ليه
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
رقم (218)



مجلس العمل الاجتماعي
AL MIN CHARITABLE ORGANIZATION IN UYAH VALLEY
مؤسسة رقم (218)

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٢	المسؤوليات
٣	اعتماد مجلس الإدارة





المملكة العربية السعودية
جمعية البر الاهلية بوادي ليه
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
رقم (218)



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

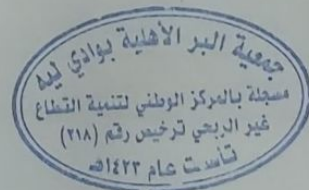
تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات





المملكة العربية السعودية
جمعية البر الاهلية بوادي ليه
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
رقم (218)



جمعية البر الأهلية بوادي ليه
AL-BIRR CHARITABLE ORGANIZATION IN UMM AL-QAYWAYN
مؤسسة رقم (218)

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤) في دورته (٦) هذه السياسة في الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعات سابقا.

١. توقيع أعضاء مجلس الإدارة على السياسة واعتمادها:

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	الأستاذ / بريكان معيض العتيبي	الرئيس	
٢	الأستاذ / سعيد سعد النفيعي	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / فايز عبيد الله العوفي	أمين الصندوق	
٤	الأستاذ / شرف أحمد الزايري	الامين العام	
٥	الأستاذ / أبراهيم عبدالرحمن السالمي	عضو	
٦	الأستاذ / عبدالشكور عائش العيلي	عضو	
٧	الأستاذ / عبيد محمد العوفي	عضو	
٨	عبدالرحمن جويبر الثبتي	عضو	
٩	عبدالله حسن الازوري	عضو	